



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صالح التقيبيدي وعبدوه صالح التميمي ومهاتير شمشون قن كوركيس وحسين أبو أنتن العازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

يستوضح مجلس محافظة البصرة كتابه المرقم (١٦٩٨) وتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ لوزارة إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢ عن وقت سريان قانون مجلس المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ . لا ورد في المادة (٥٥) منه (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولا يسري احتماله على المحافظات غير المنتظمة في إقليم إلا بعد إجراء انتخابات المجالس القائمة) . وبورود الاستيضاح إن القانون عرف مصطلح المجالس في المادة (١) منه (المجالس : مجلس المحافظة - مجلس القضاء - مجلس التأمين) . ولكون انتخابات مجالس الأقضية والتواحي لم تجر بعد الآن عن طريق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن هناك انتخابات أخرى للإقليمية باشراف مجلس المحافظة السابق وفي عدة مجالس . ويستوضح هل أصبح هذا القانون نافذ المفعول لم تجري إجراء انتخابات الأقضية والتواحي .

كوّمارو عيراقي
داد كاري بالائي ليلانطيادي



وضع الاستئناف المذكور إنفاً موضع التنفيذ والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :

القرار

وجلت المحكمة الاتحادية العليا ان اختصاصاتها قد حدثت في المادة ٩٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ولم يكن من بين هذه الاختصاصات تفسير القوانين او ان ذلك يقع ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة استناداً للمادة (٦/خامساً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وعليه يكون الطلب خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا.

لتنهي ..

الرئيس
محدث المحصول

العضو
فاروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم ظهر محمد

العضو
أكرم احمد بابان

الوزير
محمد صالح التشيبي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
حسين أبوالعن